

الإشكالات التي تثيرها الفقرة "أ" في المادة الثانية من قانون

الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

والاتصال ومكافحتها

أ. إلهام بن خليفة

جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي

الملخص:

ينص المشرع الجزائري في الفقرة "أ" من المادة الثانية من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على تعريف الجرائم الإلكترونية، غير أنه وهو بصدد تعريفها يبدو أنه من جهة اصطدم بمبدأ الشرعية الجنائية، ومن جهة أخرى لم يستوعب النص كل الجرائم التي ترتكب في بيئة إلكترونية، وكل ذلك كان بسبب الصياغة العامة للنص.

Abstract:

Algerian legislator provided in paragraph "A" of article 2 of the prevention law of crimes related to information and communication technology and control on the definition of cybercrime, but it is in the process definition, it seems that on the one hand the collision of the principle of criminal legality, on the other hand did not understand the text all crime in an electronic environment, all of which it was due to the general wording of the text.

مقدمة:

نص المشرع الجزائري لأول مرة على الجرائم الإلكترونية في قانون العقوبات¹، تحت عنوان جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، في ثلاث صور تتمثل في جريمة الدخول أو البقاء بغش داخل نظام المعالجة وجريمة الإعتداء العمدى على سلامة المعطيات داخل النظام وجريمة التعامل غير المشروع في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية.

ونظرا لعدم اقتصار الجرائم الإلكترونية على مجرد هذه الصور الثلاثة، بسبب التطور المستمر والمتزايد يوما عن يوم في التكنولوجيا الرقمية الحديثة، حيث كلما اكتشفت تقنية جديدة، طوعها الجناة

في ارتكاب جرائم تقنية أخرى لم تكن معهودة من ذي قبل، لذلك تدخل المشرع ليصدر قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها²، لتعزيز قواعد قانون العقوبات في هذا المجال من خلال وضع إطار قانوني أكثر ملائمة مع خصوصية الجريمة الإلكترونية سواء من حيث التجريم أو من حيث الإجراءات الكفيلة بمنع الجريمة قبل حدوثها والكفيلة بمتابعة الجناة وتسييل العقوبات عليهم بعد ارتكابها.

ولقد جاء في الفقرة "أ" من المادة الثانية³ من هذا القانون، أنه يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل صور جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات⁴ المحددة في قانون العقوبات، وكل جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية⁵.

وما يؤخذ على صياغة هذه الفقرة أنه ينقصها الدقة والوضوح والحبكة القانونية، إذ يشوبها الغموض وفيها نوع من المطاطية التي تحمل أكثر من دلالة، حيث تثير صياغتها إشكاليتين تتمثل الأولى في الاعتداء على مبدأ الشرعية الجنائية من خلال عبارة: (...) وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية)، إذ يقضي مبدأ الشرعية بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يوضح البناء القانوني للجريمة الذي يحدد أركانها العامة والخاصة، كما ويحدد بدقة الجزء الجنائي الذي يتناسب مع الخطورة الإجرامية للجاني وكذا جسامة الجريمة؛ فهل حدد المشرع أركان وجزاء أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة نظام معلوماتي أو نظام اتصالات؟ ألا يعد ذلك اعتداء على المبدأ!

وتتمثل الإشكالية الثانية في هل استوعب النص كل صور الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؟، حيث من خلال عبارة: (...) جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات...)، وعبارة: (...) وأي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية)، يبدو أن المشرع اقتصر في تجريمه لهذه الأفعال على تلك التي تمس فحسب بأنظمة الحوسبة والاتصالات، في حين أن الواقع أثبت أن هناك جرائم متصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، غير أنها لا تمس إطلاقاً بهذه الأنظمة، وكل ما في الأمر أنها تتم خارجها؛ أفلا يعد ذلك قصورا في سياسة المشرع الجنائية إزاء الجرائم الإلكترونية!

وبناءً على ما تقدم سنبحث في هذه الإشكاليات من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مدى اعتداء النص على مبدأ الشرعية الجنائية.

المبحث الثاني: مدى استيعاب النص لكل صور الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المبحث الأول: مدى اعتداء النص على مبدأ الشرعية الجنائية:

للقوقوف على مدى اعتداء النص على مبدأ الشرعية الجنائية لا بد من البحث في مضمونه والجدل الفقهي الذي ثار بصدد أهميته.

المطلب الأول: مضمون مبدأ الشرعية الجنائية ونتائجه

يعد مبدأ الشرعية الجنائية⁶، من أهم المبادئ الأساسية التي استقرت عليها أغلب التشريعات العقابية، والذي يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بالقانون أو بنصوص قانونية، وهي نصوص قانون العقوبات التي تحتكر مسألة تحديد الجرائم وتقرير العقوبات التي تتناسب مع جسامتها، ويفهم من ذلك أن السلطة التشريعية هي الجهة الوحيدة التي يعهد إليها بيان الأفعال التي تعد جرائم، وهي التي تقرر الجزاء الجنائي الذي يترتب على كل منها وذلك بصورة دقيقة وواضحة⁷، إذ لا يملك القاضي إلا تطبيق ما يصدر عنها من قواعد جنائية دون الخروج عنها ولو تحت ستار تفسيرها⁸.

ويترتب على تطبيق مبدأ الشرعية عدة نتائج أهمها أن التشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب بحيث يستبعد المبدأ كل المصادر الأخرى المعروفة وهي الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ العدالة والقانون الطبيعي، ويفهم من ذلك أن تحديد الجرائم والعقوبات لا يكون إلا في إطار نصوص قانون العقوبات الصادرة عن السلطة التشريعية، إلا أن هذا القول لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، لأنه بالرجوع للمادة 122 الفقرة 07 من الدستور الجزائري التي تنص بأن يشرع البرلمان في مجال قواعد قانون العقوبات لاسيما تحديد الجنايات والجناح، ولم يذكر المخالفات، وبذلك يفتح المجال أمام السلطة التنفيذية للتشريع في مجال المخالفات، وهذا عن طريق مراسيم رئاسية وتنفيذية وقرارات إدارية تصدر عن الوزراء والولاة ورؤساء البلديات⁹.

كما ويترتب على إعماله بأن يلزم القاضي بالتفسير الكاشف للنصوص، أي يكتفي بالكشف عن إرادة المشرع ونيته من خلال الألفاظ والعبارات الواردة في النص القانوني ولا يتعدى لإزالة الغموض عنه إلى حد خلق جرائم وعقوبات؛ وفضلا عن ذلك يحظر عليه القياس، فلا يمكنه أن يجرم فعلا لم يرد نص بتجريمه قياسا على فعل ورد النص بتجريمه بحجة أنهما متشابهان، أو أن يكون العقاب في كلتا الحالتين يحقق نفس المصلحة الاجتماعية مما يقتضي تقرير عقوبة الثاني على الأول، لأن في ذلك اعتداء على مبدأ الشرعية إذ أن الجرائم والعقوبات لا يقررها إلا المشرع وما على القاضي إلا التطبيق.

المطلب الثاني: الجدل الفقهي حول أهمية مبدأ الشرعية

ثار جدل في الفقه بين مؤيد ومعارض لمبدأ الشرعية الجنائية، إذ يذهب الاتجاه المعارض¹⁰ إلى أن المبدأ يقف حجرة عثرة أمام حق المجتمع وواجبه في مواجهة الأفعال الخطيرة التي تلازم التطور الاجتماعي من ناحية، وفي إمكانية الاستفادة من التقدم العلمي والفني في مجال الدراسات العقابية من ناحية أخرى؛ فمن الناحية الأولى هناك أفعال إجرامية مستحدثة تواكب التطور الاجتماعي من شأنها

المساس بمصالح المجتمع ، إذ يقف القاضي عاجزا حيالها فلا يمكنه تجريمها أو العقاب عليها تطبيقا لمبدأ الشرعية، ومن هنا يكون المبدأ وسيلة في يد المجرمين يحتجون بها عند مساءلتهم، بالرغم من أن أفعالهم تحقق ضررا فعليا بالمصالح الاجتماعية غير أنها تخرج عن الأفعال المجرمة¹¹؛ ومن الناحية الثانية فإن المبدأ يتعارض مع ما توصلت إليه أبحاث علماء الإجرام والعقاب من نتائج استفادت منها السياسة الجنائية الحديثة، أهمها مبدأ التفريد العقابي الذي مفاده أن تطبق العقوبة حسب درجة الخطورة الإجرامية للفاعل وليس حسب درجة جسامة الفعل الإجرامي، بمعنى اختلاف العقاب نوعا ومقدارا بالنسبة للفعل الواحد تبعا لدرجة خطورة كل من ساهم في ارتكابه، وفي هذه الحالة فإن مبدأ الشرعية الذي يحدد العقوبات ومقدارها بالنسبة لكل فعل تبعا لجسامته دون الاعتداد بدرجة خطورة الفاعل، يقف كعقبة أداء أمام القاضي تحول بينه وبين اختيار العقوبة التي تتلاءم وشخصية المجرم¹²، وفي هذا تفويت لفرصة الاستفادة من التقدم العلمي والتقني.

ويذهب الاتجاه المؤيد¹³ لمبدأ الشرعية - وهو الرأي الغالب في الفقه - إلى أن المبدأ يخدم مصالح المجتمع ويحميها ويفرض جزاء رادعا لكل من يعتدي عليها، ويعد السياج الحقيقي لحماية الحقوق والحريات، إذ يفرض على الدولة أن تمارس حقها في العقاب ضمن القيود المقررة في القانون، ولا يجوز لها أن تتعسف، وهو ما يكفل حقوق المواطنين وحرياتهم؛ كما أن تحديد الجرائم والعقوبات من طرف السلطة التشريعية يضمن حريات الأفراد في التصرف والعمل خارج نطاق الأفعال المجرمة والمحظورة¹⁴، كما أن وضع الجريمة والجزاء بصورة عامة في إطار القانون يولد شعور لدى الفرد بأن العقوبة المخصصة للجريمة ما عادلة ومشروعة ومن ثم تكون مقبولة¹⁵، والأهم من ذلك أن المبدأ يؤكد مبدأ سيادة القانون في الدولة وخضوع الجميع له حكاما ومحكومين، ويحقق المساواة بين أفراد المجتمع وعدم التمييز بينهم على أساس طائفي أو طبقي من حيث التجريم والعقاب¹⁶.

وانطلاقا من الرأي الغالب للفقه الذي يؤكد مدى أهمية مبدأ الشرعية الجنائية، فإن التشريعات الجنائية أخذت به ولكن ليس بصورته التقليدية التي تتمثل في الحصر الدقيق والتفصيلي للجرائم والعقوبات، وإنما بصورته الحديثة التي تأخذ طابعا مرنا، إذ يلجأ المشرع إلى استعمال صيغ عامة وشاملة في النص بحيث يترك للقاضي سلطة تحديد مضمون نص التجريم وفقا لما هو متعارف عليه ولما فيه مصلحة للمجتمع - كما فعل المشرع الجزائري في الفقرة "أ" موضوع الدراسة -، كما تتحقق حماية المجتمع من الأفعال الضارة بمصالحه العامة التي تواكب التطور عن طريق حث المشرع من جانب الفقه والقضاء على التدخل لتجريم مثل هذه الأفعال¹⁷، كما يضع المشرع العقوبة محددة بحدين، حد أدنى وحد أقصى ليفسح المجال أمام القاضي لتحديد العقوبة التي تناسب درجة خطورة الجاني المائل أمامه بحيث لا يخرج عن الحدين المحددان من طرف المشرع؛ ولا يقف أمر المرونة عند هذا الحد، بل يمكن

لقاضي تطبيق العقوبات أن يعدل في العقوبة حسب تقديره لشخصية المحكوم عليه وخطورته الإجرامية، كما يمكنه إصدار العفو.

المطلب الثالث: رأي الباحثة

إذا كانت السياسة الجنائية الحديثة تضيء على المبدأ نوع من المرونة فإنه ينبغي من باب أولى ألا نطلق على مبدأ الشرعية مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يضبطه المشرع لأن الأمر أصبح يتدخل فيه القاضي وفقا للصياغة العامة والشاملة إلى حد خلق جرائم بمعنى أنه يجرم أو يحدد جريمة غير محددة تفصيلا في القانون- فيحدد عناصرها الأساسية المادية والمعنوية دون وجود العنصر الأهم وهو العنصر الأساسي القانوني-، ومن باب ثان فإذا كان القاضي أطلق وصف الجريمة على فعل ما رأى أنه تنطبق عليه الصياغة المرنة للنص القانوني فأولا ما هو جزاءه إذا ما رجعنا إلى الفقرة "أ" موضوع البحث ؟ والجواب هو أنه لا يوجد عقوبة ولا حتى تدبير احترازي محدد، فماذا بيد القاضي إذن؟ لعل بيده مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم! وهنا نرجع إلى مبدأ الشرعية ليفلت المتهم من العقاب، وثانيا أن ما رآه القاضي يعتبر اجتهاد منه يمكن في وقت ما أن يرتقي إلى نص قانوني، ونكون بذلك أيضا رجعنا إلى المبدأ بأنه لا جريمة إلا بنص يحددها، ومن باب ثالث إذا تركنا للقضاة أمر تحديد الجزاء الجنائي فكيف نضمن عدم التعسف في تسليط العقاب وكيف نضمن عدالته من جهة تناسبه مع الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية المجرم.

وبناءً عليه حسب رأينا أن إضفاء الطابع المرن على مبدأ الشرعية الجنائية بات بدون جدوى، فحري بالتشريعات العقابية من جهة ألا تأخذ به لأن الأمر يتعلق بحماية حقوق وحريات أفراد المجتمع وأن المبدأ يضمن الموازنة بين مصلحة المجتمع في توقيع عقاب يرى ممثليه أنه عادل عن قناعة، وبين مصلحة المتهم في توقيع عقوبة تكون متناسبة مع ما كمن في نفسيته من خطورة؛ ومن جهة أخرى فعلى فرض أن التشريعات أرادت أن تأخذ به فإنه حسب رأينا المتواضع وبلاستناد مثلا إلى الفقرة "أ"، يجب أن يضيف المشرع فيها تحديدا للجزاء الجنائي ويجب أن يحدد بمحدد أقصى وأدنى بحيث لا يتعداها القاضي، وهذا على اعتبار أن الجرائم الإلكترونية بالكاد يمكن تحديدها نظرا لاستغلال مجرمي المعلوماتية للتطور المتزايد في التقنية الرقمية وتطويعها تقريبا يوميا في ارتكاب جرائم أخرى لم تشملها النصوص القانونية إلا ممكن بعبارة عامة وشاملة.

نستنتج مما سبق أن نص الفقرة "أ" من المادة الثانية لم يعتد فيها المشرع الجزائري على مبدأ الشرعية الجنائية، بل أخذ بالطابع المرن له - والتي تمثل في نظرنا اعتداء على مبدأ الشرعية - ولكن أخذه بصورة ناقصة، حيث اقتصر فقط على شق التجريم ولم يتكلم على شق العقاب وهو أمر مهم كأهمية الشق الأول، وهو ما فيه اعتداء أصلا على مرونة مبدأ الشرعية في حد ذاته.

المبحث الثاني: مدى استيعاب النص لكل صور الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

من أهم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي لا تتم عن طريق نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو عن طريق نظام اتصالات إلكترونية، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية والتي ظهرت بالتوازي مع انتشار استخدام هذه المحررات بشكل متزايد خاصة مع ظهور فكرة الحكومة الإلكترونية¹⁸ التي تستند عليها في تقديم خدماتها للأشخاص، وأيضا تعتمد عليها البنوك وشركات التأمين والمستشفيات في أداء مهامها، فضلا عن ذلك اتخذتها التشريعات الحديثة كوسيلة لإثبات كل المعاملات والصفقات التي تقتضيها فكرة التجارة الإلكترونية¹⁹ التي سهلت التعامل التجاري بالمحررات الإلكترونية بسرعة الانجاز وتوفير النفقات.

وللوقوف على مدى استيعاب نص الفقرة "أ" على تزوير المحررات الإلكترونية، لا بد أولا من توضيح معالم هذا الفعل، ونسرد رأي الفقه الجنائي حوله، ثم ننتقل للبحث في مدى تجريم التشريعات الجنائية له، ونقف في الأخير على التشريع الجزائري.

المطلب الأول: عناصر التزوير في المحررات الإلكترونية

التزوير في المحررات الإلكترونية هو تغيير الحقيقة عمدا بأي طريقة كانت في محرر إلكتروني أُعد لإثبات حق أو واقعة لها آثار قانونية، تغييرا من شأنه إلحاق ضرر بالغير، وبنية استعماله فيما نُزِر لأجله.

يستشف من هذا التعريف أن الفعل محل الدراسة يقوم على عناصر مادية وعناصر خاصة أو مفترضة وعناصر معنوية، إذ تتمثل العناصر المادية في تغيير الحقيقة الذي يتسبب في إلحاق الضرر، ويقصد بتغيير الحقيقة إبدالها بغيرها أو إنشاء حقيقة مخالفة أو تحريف حقيقة قائمة، وإذا ظلت الحقيقة على حالها دون تغيير، فلا تزوير حتى ولو كان الفاعل معتقدا أن ما أثبتته مخالف للواقع، لأن العبرة بالواقع لا بما توهمه الفاعل²⁰، وعليه فتغيير الحقيقة يخرج المحرر في صورة غير الصورة التي أنشئ من أجلها²¹، ولا يكفي للعقاب على التزوير مجرد تغيير الحقيقة بل لا بد أن يتسبب في إحداث ضرر سواء أوقع أو كان محتمل الوقوع في وقت ارتكاب الجريمة، ويتوقع وقوع الضرر المحتمل وفقا لما تنبئ به تجربة الحياة وفق تقدير الرجل العادي²².

وتشمل العناصر المعنوية لجريمة التزوير توافر القصد الجنائي العام - وهو القصد العمدي - بعنصره العلم والإرادة لدى الفاعل، أما القصد الجنائي الخاص، فقد استقر الفقه والقضاء²³، على أن القصد الخاص المتطلب لقيام الركن المعنوي للتزوير هو اتجاه نية المزور لحظة فعل تغيير الحقيقة إلى

استعمال المحرر فيما زور من أجله، ذلك أن التزوير لا يشكل خطرا اجتماعيا يقتضي تدخل القانون الجنائي لتجريمه إلا إذا ارتكب بنية استعمال المحرر بعد تزويره.

وفيما يتعلق بالعناصر الخاصة فتتمثل في أن ينصب تغيير الحقيقة على محرر إلكتروني وأن يتم بأي طريقة كانت؛ والمحرر الإلكتروني هو عبارة عن دعامة إلكترونية للتعبير عن الفكر تتمثل في الأقراص الآلية والمرنة والممغنطة، وأشرطة الفيديو، والفيلم والميكروفيلم، وشرائح العرض، والأشرطة الممغنطة... إلخ²⁴، وتحمل كتابة في شكل إلكتروني وهي عبارة عن تسلسل حروف أو أرقام أو أوصاف أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم²⁵، تعالج عن طريق المكونات المادية والمعنوية لأنظمة الحوسبة والاتصالات ثم تسجل على دعامة مغناطيسية منفصلة على النظام تحمل الطابع الافتراضي، بحيث لا يمكن إطلاقا قراءتها أو إدراكها بالعين المجردة، إلا من خلال عرضها على شاشة الحاسب الآلي، ليفك رموز شفراتها. ويتم تغيير الحقيقة في هذه الكتابة الإلكترونية إما أثناء معالجة وتحليل البيانات داخل الحاسب لتخرج في النهاية بشكل مزور، أو ينصب مباشرة على مخرجات الحاسب أي على الكتابة الخارجة منه والمثبتة على الدعائم أو المحررات المغناطيسية، ويفهم من ذلك أن التزوير الواقع على المحررات الإلكترونية، لا يقع إطلاقا على الكتابة أو المعطيات أو البيانات التي يحتويها نظام المعالجة الآلية أي المسجلة في ذاكرته²⁶ وهي أحد عناصره المادية والتي تشكل جزءا منه²⁷، إنما يقع على مستخرجات أو منتجات النظام، أي البيانات المنفصلة عنه.

ويقع تغيير الحقيقة في المحررات الإلكترونية بأي طريقة كانت؛ فإذا كانت نصوص التزوير في المحررات الورقية في بعض التشريعات الجنائية، تحدد على سبيل الحصر طرقا يتم بها، فإن التزوير في المحررات الإلكترونية قد يتم بالطرق المحددة في القانون وقد يتم بطرق أخرى ظهرت بظهور هذه المحررات واستحدثتها التطورات الهائلة في استخدام الحاسب والاعتماد على شبكات المعلومات الذي طوعه الجرمين ولا يزال يطوعه في الاكتشاف اليومي المستمر لطرق تزوير معلوماتي حديثة، وأهم هذه الطرق أدوات كسر كلمات السر أو برامج فك التشفير، ووسيلة التقاط الأشعة المنبعثة من الحاسب وغيرها²⁸.

المطلب الثاني: الاختلاف الفقهي حول مدى انطباق النصوص التقليدية للتزوير على التزوير في المحررات الإلكترونية

لما كان التزوير في المحررات الإلكترونية من أخطر الظواهر الحديثة النشأة لارتباطها بتكنولوجيات الحاسبات الآلية وأنظمة الاتصالات حيث تمس بالثقة التي تضفيها الدولة على هذه المحررات باعتبارها وسيلة للمعاملات المدنية والتجارية وباعتبارها أداة لإثبات الحقوق أو الوقائع ذات الآثار القانونية، فإنه في البداية ومع عدم وجود نص يجرمه، فقد اكتنفه بعض الغموض بالشكل الذي أثار جدل بين الكثير من الفقهاء حول مدى إمكانية تطبيق نصوص التزوير التقليدي عليها، وأساس

هذا الخلاف هو اشتراط القانون أن يكون التزوير التقليدي على كتابة في محرر ورقي؛ ولقد انقسم الفقه الفرنسي خاصة إلى اتجاهين، إذ يرفض الاتجاه الأول²⁹ خضوع التزوير الالكتروني للنصوص التقليدية للتزوير، ويستندون في ذلك إلى أن النصوص الأخيرة تتطلب أولا أن يقع التغيير في الحقيقة على محرر ورقي مكتوب، ومن غير الممكن قياس الشريط أو الكاسيت أو الاسطوانة أو أي مادة أخرى على المستند الورقي، وثانيا تفترض هذه النصوص إمكانية القراءة البصرية لمحتويات المحرر، وهذا غير متحقق في المحرر الالكتروني لأن البيانات المحتواة فيه غير مقروءة ولا يمكن إدراكها بالعين البشرية، لأنها عبارة عن جزئيات دقيقة مجهزة ومثبتة الكترونيا، كما أنها لا تعبر عن فكرة بشرية إنما تعبر عن فكرة ميكانيكية آلية؛ فضلا عن ذلك فالتزوير يتم كتابة وهو ما لا يتحقق في التزوير الالكتروني، وبالتالي استوجب مواجهة هذا النوع الجديد من الجرائم بتشريعات مستقلة.

ويرى الاتجاه الثاني³⁰ إمكانية تطبيق نصوص التزوير التقليدية على التزوير المعلوماتي مستندين في ذلك على أن الكتابة وإن كانت مطلبا تقليديا في جرائم تزوير المحررات إلا أنه بالإمكان تغليب روح النصوص على الألفاظ، واعتبار ما يظهر على شاشة الحاسوب شكل مستحدث للكتابة، كما ذهب أيضا إلى أن وجود المحرر هو شرط مفترض في جريمة التزوير إلا أن القضاء لا يفرق بين محرر منسوخ أو مختزل أي مشفر وفقا للغة المعلوماتية، ويرى كذلك أنه لا يوجد ما يمنع من الاعتماد على المحررات الالكترونية في الإثبات، ويرى الفقيه قاسان³¹ أنه طالما أن هناك علاقة بين التزوير والإثبات فيمكن تطبيق النصوص التقليدية على تزوير المحررات الالكترونية طالما ثبت أنها أعدت للإثبات أو تصلح لأن تكون في وقت ما كدليل لإثبات حق.

غير أنه بعد هذا الجدل بين مؤيد ومعارض، استقر الفقه³²، على التفرقة بين التلاعب في البيانات والبرامج والمعطيات المخزنة في الحاسب الآلي، حيث لا تزوير، وبين التلاعب أو التغيير الذي يقع على مخرجات الحاسوب، فلا يشك أحد أن جرم التزوير وفقا للنصوص التقليدية واقع فيه لاكتمال أركانه وعناصره.

المطلب الثالث: اختلاف خطة التشريعات حول موضع النص على تزوير المحررات الالكترونية

جرمت أغلب التشريعات التزوير في المحررات الالكترونية إيمانا منها بضرورة تحقيق هدفين، يتمثل الأول في الاستفادة من نتائج تطور المعلوماتية وهي المحررات الالكترونية وأثرها على كافة نواحي الإنسان ونشاطاته، ويتجلى الثاني في ضرورة حماية الاقتصاد والأمن الوطني وحقوق الأفراد³³، إلا أن خطتها في موضع النص على التجريم اختلفت، فمنها من عدلت نصوص التزوير التقليدية في قانون العقوبات وأدخلت عليها أن التزوير كما يمكن أن يقع على المحررات الورقية فإنه يقع كذلك على المحررات الالكترونية، ومن أمثلتها قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر

في 1992/12/16، الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1994، في مادته 1/441، إذ أتى النص عاما ليشمل التزوير بنوعيه العادي والالكتروني³⁴، وهو ما عبر عنه بعبارة: "...في محرر مكتوب أو كل دعامة أخرى للتعبير عن الفكر..."، "...dans un écrit ou tout autre support"، "d'expression de la pensée..." وهو تقريبا ما ورد في الفصل 172 من المجلة الجنائية التونسية التي مفادها أن العقوبة تكون مستوجبة على كل من قام بصنع وثيقة مكدوبة أو تغيير متعمد للحقيقة بأي وسيلة كانت في كل سند سواء أكان ماديا أو غير مادي من وثيقة معلوماتية أو إلكترونية أو ميكروفيلم أو ميكروفيش ويكون موضوعه إثبات حق أو واقعة منتجة لآثار قانونية.

ومن التشريعات من جرمت تزوير المحررات الالكترونية في نصوص خاصة قانون التزوير والتزييف في بريطانيا، إذ عرفت المادة الثامنة منه السند القابل للتزوير بأنه كل اسطوانة أو شريط ممغط أو شريط صوتي أو أي جهاز آخر سجل فيه أو عليه معلومات أو حفظت بوسائل ميكانيكية أو إلكترونية أو بوسائل أخرى³⁵. وأيضا جرم المشرع المصري التزوير في المحررات الالكترونية في قانون التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات³⁶، وهو الأمر نفسه الذي فعله المشرع السوري في قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة³⁷.

المطلب الرابع: التشريع الجزائري ورأي الباحثة

انطلاقا مما سبق بيانه يتضح أن الفقرة "أ" من المادة الثانية السابقة الذكر لم تستوعب صورة التزوير في المحررات الالكترونية بالرغم من عمومية النص، لأنها كما سبق بيانه كان العموم مندرج فحسب في الأنظمة المعلوماتية وأنظمة الاتصالات، في حين أن هذا النوع من التزوير يقع فحسب على مخرجات النظام المنفصلة عنه، والمحمولة على وسائط إلكترونية.

وعلى الرغم من اعتراف المشرع الجزائري بالمحررات الالكترونية كوسيلة لإثبات التصرفات المدنية والتجارية، ومساواتها في الحجية بالمحررات الورقية، شريطة إمكانية التأكد من هوية صاحبها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها³⁸، غير أنه لم يضيف عليها الحماية الجنائية من التزوير الذي يمكن أن يقع عليها، إذ بالرجوع إلى نصوص التزوير في المحررات في قانون العقوبات³⁹ نلاحظ أنه لا يوجد أي تعديل أدخل عليها بشأن تزوير المحررات الالكترونية، وكل ما في الأمر أنه فقط أضفى عليها حماية تقنية من ضرورة التشفير بمفتاحين، وضرورة حصول صاحب التوقيع الالكتروني - على المحرر - على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة تسلمها له الإدارة المختصة، وهذا بموجب قانون التوقيع والتصديق الالكتروني⁴⁰.

والجدير بالذكر أن القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر⁴¹ ينص في مادته الثانية على أن جواز السفر الذي يلزم بحمله كل مواطن يسافر إلى الخارج هو جواز بيومتري إلكتروني و/ أو قابل

للقراءة، وهو حسب المادة الحادية عشر، وثيقة تسلم من الإدارة العامة ممثلة في الوالي أو كل موظف مؤهل يفوض لهذا الغرض؛ وباستقراء نصوص هذا القانون يتضح أن المشرع الجزائري يفرق بين تزوير جواز السفر كمحرر الكتروني وبين التزوير الواقع على النظام البيومتري، إذ جاء في المادة 17 من الفصل الرابع بعنوان أحكام جزائية في الفقرة الأولى أن التزوير في جواز السفر البيومتري يحال بشأن تجريمه والعقاب عليه إلى نصوص التزوير، وفي الفقرة الثانية أن التزوير الذي يقع على النظام البيومتري الالكتروني تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتعلقة بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات⁴² ويقصد المشرع بالخصوص عقوبة جريمة المساس العمدي بسلامة المعطيات داخل النظام والمنصوص عليها في المادة 394 مكرر 1؛ وبناء على هذا القانون يبدو أن مشرعنا يعتبر أن التزوير في المحررات الالكترونية مثله مثل التزوير في المحررات الورقية العادية.

كذلك لو رجعنا إلى قانون التأمينات الاجتماعية⁴³ الذي ينص على بطاقة الشفاء الالكترونية، - حيث جاء في المادة 6 مكرر والمادة 6 مكرر 1 على أن تسلم البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا لتثبت صفته من طرف هيئات الضمان الاجتماعي -، لوجدنا المشرع الجزائري ينص على تجريم تزويرها في المادة 93 مكرر 4 من الباب الخامس بعنوان أحكام جزائية، غير أن المستقرى لهذا النص يستشف أنه حدد طرق تزوير البطاقة، في حين أن تغيير الحقيقة في محرر إلكتروني لا يمكن تحديد طرقه، بل يجب فتح المجال فيه لتسوعب النصوص كل طريقة مستحدثة.

وحسب رأينا فإن المشرع الجزائري يجب أن يدخل تعديلا عاما على نصوص التزوير في قانون العقوبات لتستوعب التزوير في المحررات الالكترونية كما فعل المشرع الفرنسي والتونسي، أما فيما يتعلق بالنصوص - لو صح التعبير المكمل لقانون العقوبات - فمن الأجدر أن ينص فيها بشأن التزوير على الإحالة إلى قانون العقوبات، لأن التزوير واحد سواء أوقع على المحررات الورقية أو الالكترونية.

الخاتمة:

أراد المشرع الجزائري بتعريفه للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، خلق قاعدة قانونية موضوعية تحدد بالتفصيل كل الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات، والهدف من ذلك هو وضع إطار لها حتى يتسنى للقضاء متابعة مرتكبيها وفقا للإجراءات الخاصة بها والمتعلقة بمراقبة الاتصالات الالكترونية والتفتيش في المنظومة المعلوماتية والخبرة التقنية والتسرب واعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.

ومن خلال التعمق في الفقرة "أ" من المادة الثانية من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1- أن المشرع الجزائري لم يعتد على مبدأ الشرعية، ولكنه أخذ بالطابع المرن له، ورغم ذلك لم يحدد معالم الجرائم التي ذكرها على سبيل المثال، ولم يضع تحديد ولو نسبي للجزاء الجنائي بحددين يترك فيهما المجال للقاضي ليضع في النهاية العقوبة التي تناسب خطورة الفعل والجرم، دون أن يخرج على تحديد المشرع.
- 2- أن المشرع الجزائري اقتصر في تعريفه للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على تلك التي فيها اعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات سواء أتعلمت بالحواسيب أو الاتصالات، ورأينا أن هناك من الجرائم الإلكترونية لكنها لا تتعلق بالنظام إنما تتم خارجه ولقد فصلنا في جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية كمثال، والأمثلة منها كثيرة. وبناءً على هذه النتائج المتوصل إليها نقدم للمشرع الاقتراحات التالية:
- 1- على أساس الأخذ بمرونة مبدأ الشرعية الجنائية، واستيعاب كل الجرائم الإلكترونية نقترح تعديل نص الفقرة "أ" من المادة الثانية كما يلي: " **الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:** كل جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وكل جريمة تشكل اعتداء على نظام للاتصالات الإلكترونية، وكل جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها في بيئة إلكترونية، ويكون جزاؤها من حسباً إلى سجنًا وغرامة من دج إلى دج".
- 2- على أساس أن المحررات الإلكترونية لها نفس القيمة الإثباتية للمحررات الورقية العادية، وعلى أساس العلاقة بين نصوص التزوير ونصوص الإثبات بالكتابة، نقترح إدخال تعديلات على نصوص التزوير تشمل إضافة نص المادة 213 مكرر تكون صياغتها كما يلي: " التزوير هو التغيير المتعمد للحقيقة الذي يتسبب في إحداث ضرر بأي طريقة كانت على أي كتابة سواء أكانت على الورق أو على الشكل الإلكتروني والتي تصلح لإثبات حق أو واقعة ذات آثار قانونية؛" وتشمل أيضا إلغاء كل طرق التزوير المحددة في المواد 214 و 215 و 216 من قانون العقوبات على أساس أن التزوير يمكن أن يقع بأي طريقة كما هو موضح في المادة 213 مكرر المقترحة.
- 3- وعلى أساس اقتراح المادة 213 مكرر السابقة الذكر، نفضل أن يحيل المشرع بخصوص تزوير أي وثيقة أو بطاقة إلكترونية والمنصوص عليها في نصوص خاصة إلى نصوص التزوير في قانون العقوبات.

الهوامش:

- 1- بموجب القانون رقم: 15/04 المؤرخ في: 27 رمضان 1425، الموافق: 10 نوفمبر عام 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في: 18 صفر 1386، الموافق: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71، المؤرخة في: 27 رمضان 1425، الموافق: 10 نوفمبر 2004، ص: 08 وما يليها .
- 2 - قانون رقم 04/09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430، الموافق 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المؤرخة في 25 شعبان عام 1430، الموافق 16 غشت 2009، ص: 5 وما يليها.
- 3 - المادة 2: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:
أ- الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية...".
- 4 - يقصد بنظام المعالجة الآلية للمعطيات بأنه عبارة عن مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات يتكون كل منها من مجموعة من العناصر المادية و المعنوية هدفها معالجة المعطيات، والعناصر المادية تتحدد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر مثل الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الربط... الخ، وعندما نقول على سبيل المثال، فهذا المجال أمام إضافة عناصر جديدة أو حذف أخرى حسب ما يفرزه التطور التقني في هذا المجال، أما العناصر المعنوية فهي تلك العلاقات التي تربط العناصر المادية ببعضها البعض لتكون وحدة أو مجموعة من الوحدات تمثل المركب أو النظام الذي يعالج المعطيات، وعليه فنظام المعالجة الآلية للمعطيات يعني النظام المعلوماتي للحاسب الآلي الذي يعالج معطيات معينة؛ للاطلاع أكثر على الموضوع، أنظر المادة 2 الفقرة "ب" من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وخبث مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، الجزائر 2010، ص: 108 وما يليها، ورشيدة بوكري، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص: 49 وما يليها.
- 5 - يقصد بنظام للاتصالات الإلكترونية حسب الفقرة "و" من المادة 2 السابقة الذكر بأنه أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.
- 6 - يطلق على هذا المبدأ عدة مصطلحات كلها لها معنى واحد، ومن بينها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأول من أقر هذا المبدأ الشريعة الإسلامية في عدة آيات من القرآن الكريم، إذ جاء في الآية 15 من سورة الإسراء: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"، ولقد نص على هذا المبدأ لأول مرة في العصر الحديث في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 26 أوت 1789، ثم بعد ذلك نصت عليه المواثيق الدولية من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، وأخذت به أغلب التشريعات العقابية، ولقد أخذ به المشرع الجزائري ونص عليه في دستور 1996 في المادة 46 والتي جاء فيها "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، ونص عليه في المادة 01 من قانون العقوبات التي تقضي بأن: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".
- 7 - د/ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008، ص: 65.
- 8 - نفس المرجع، ص: 60.
- 9 - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر 2010، ص: 46.
- 10 - Ancel, a propos de quelques discussions sur la règle "nula poena- sine lege", R.S.C1937;p670;vue le en, د/ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص: 67.
- 11 - عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة مبدأ الشرعية الجنائية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، مجموعة 5، العدد 07، كانون الثاني 2008، ص: 119.
- 12 - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص: 42.

- ¹³ - أنظر ذلك في: د/ محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص: 33.
- ¹⁴ - د/ فخري عبد الرزاق الحديثي ود/ خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص: 45.
- ¹⁵ - نفس المرجع، نفس الصفحة.
- ¹⁶ - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص: 45.
- ¹⁷ - أنظر ذلك في: د/ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص: 69 وما يليها.
- ¹⁸ - لم يعد كافيا أن ترتقي الحكومة الكلاسيكية بأساليبها لمواجهة التغيير الحاصل في العالم بسبب ثورة المعلومات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، بل بات من الضروري إعادة النظر جذريا بنموذجها واختراع نموذج آخر جديد تماما، وإعادة هندسة الوضع القائم ووضعه في نطاق البيئة الرقمية، لتحول الحكومة القائمة إلى حكومة إلكترونية تؤدي جميع مهامها باستخدام الشبكة العنكبوتية للمعلومات والانترنت، وتهدف هذه الأخيرة إلى ربط المواطن بمختلف أجهزة الحكومة للحصول على الخدمات الحكومية بشئ أنواعها بشكل آلي، وربط مؤسسات الحكومة ببعضها البعض، وذلك لخلق علاقة شفافة تتصف بسرعة ودقة وفعالية الانجاز، وتهدف إلى الارتقاء بجودة الأداء وتخفيض التكاليف، وأيضا ربط الحكومة بالمؤسسات التجارية المحلية أو الإقليمية أو العالمية لتنشيط الدورة الاقتصادية عبر تسهيل معاملاتها، ودمج الحكومة بطريقة انسيابية وذات جدوى اقتصادية مع محيطها الخارجي خاصة فيما يتعلق بتشجيع الاستثمار الخارجي؛ أنظر ذلك في: د/ ماجد راغب الحلو، علم الإدارة ومبادئ الشريعة الإسلامية، الحكومة الإلكترونية، منشأة المعارف، الاسكندرية 2005، ص: 416؛ و تعريف الحكومة الإلكترونية، مقال منشور بتاريخ 26 مايو 2009 على الموقع: www.egovconcepts.com تاريخ الاطلاع: 2013/12/31.
- ¹⁹ - لا يخرج مفهوم التجارة الإلكترونية عن كافة أنواع التعاملات التجارية من بيع وشراء للسلع والخدمات التي تتم إلكترونيا عبر شبكة المعلومات الدولية الانترنت، ومن أهم خصائصها أنه لا يوجد استخدام للمحركات الورقية التي تثبت إجراء وتنفيذ كل العمليات التجارية بل تتم وفق الرسائل الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية، ومن أهم فوائدها أنها تؤدي إلى سهولة إبرام الصفقات والتصرفات التجارية عن طريق شبكات الاتصال دون حاجة إلى وسيط مما يؤدي إلى الإقلال من النفقات وتخطي العقبات والحواجز الجغرافية بين الدول؛ للمزيد اطلع على: زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر 2011، ص: 30، ود/ إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2008، ص: 22، وسعيد عبد الخالق، التجارة الإلكترونية وتنمية الاقتصاد الشبكي الرقمي، مقال منشور على الموقع: www.tashreaat.com تاريخ الاطلاع: 2014/01/26.
- ²⁰ - د/ عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ص: 189.
- ²¹ - د/ درروس مكلي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، (دون دار النشر)، (دون بلد النشر)، 2005، ص: 64.
- ²² - د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص: 301.
- ²³ - أنظر ذلك في: د/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص: 319، ود/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2004، ص: 246، و Emile Garçon, code penal annoté, tome 1, nouvelle edition, Paris 1952, p530.
- ²⁴ - Valérie Malabat, Faux, repertoire de droit penal et procedure penal, tome 3, dalloz, Paris, octobre 2004, p04.
- ²⁵ - أنظر المادة 323 مكرر من القانون رقم 10/05، مؤرخ في 18 جمادي الأولى 1426، الموافق 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 44، المؤرخة في 19 جمادى الأولى 1426، الموافق 26 يونيو 2005، ص: 17 وما يليها.

- ²⁶ - إذا كان تغيير الحقيقة واقع على البيانات المسجلة على ذاكرة النظام فإنه يشكل جريمة الاعتداء العمدي على سلامة المعطيات داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات وهي الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات السالفة الذكر.
- ²⁷ - د/ علي عبد القدر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2010، ص: 132.
- ²⁸ - للإطلاع أكثر على الموضوع أنظر ذلك في: د/ عبد الله بن سعود محمد السراي، فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الالكتروني، الطبعة الأولى، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2011، ص: 206 وما يليها.
- ²⁹ - أنظر ذلك في: د/ كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقضاء والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دائرة المكتبة الوطنية، عمان 2002، ص: 30-31؛ وأنظر أيضا: محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر الأريطة 2004، ص: 139؛ وأيضا: د/ محمود أحمد عبانة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص: 111.
- ³⁰ - أنظر ذلك في خلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص: 150، وم.م. فرقد عبود العارضي، جريمة التزوير الالكتروني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 13، آذار 2012، ص: 172، وعفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007، ص: 243-244.
- ³¹ - أنظر ذلك في: د/ كامل السعيد، المرجع السابق، ص: 31، ود/ محمود أحمد عبانة، المرجع السابق، ص: 112.
- ³² - Vue le en: Marc Segonds, Faux, juris-classeur, art 441-1-12, fasc.20, 2011, p:03.
- أنظر أيضا: د/ كامل السعيد، المرجع السابق، ص: 33.
- ³³ - رشيدة بوكري، المرجع السابق، ص: 123.
- ³⁴ - Art 441/1 de code penal française: "constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer un préjudice par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques...".
- ³⁵ - أنظر ذلك في: د/ نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ص: 590.
- ³⁶ - جاء في المادة 23/ب/ج من هذا القانون أنه يعاقب كل من يزور محررا إلكترونيا بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر، وكل من يستعمل محررا إلكترونيا مزورا مع علمه بذلك.
- ³⁷ - نصت المادة 31 من هذا القانون في الفقرة رقم 2 على أن يعاقب كل من قام قصدا بتزوير أو تحريف توقيع إلكتروني أو بيانات أو منظومة توقيع إلكتروني بأي طريق كان.
- ³⁸ - انظر المادة 323 مكرر 1 من من القانون رقم 10/05، مؤرخ في 18 جمادي الأولى 1426، الموافق 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 44، المؤرخة في 19 جمادي الأولى 1426، الموافق 26 يونيو 2005، ص: 17 وما يليها.
- ³⁹ - أنظر المواد 214 و ما يليها من قانون العقوبات الجزائري.
- ⁴⁰ - قانون رقم 04/15، مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436، الموافق 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني 1436، الموافق 10 فبراير 2015.
- ⁴¹ - قانون رقم 03/14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435، الموافق 24 فبراير 2014، يتعلق بسندات ووثائق السفر، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 21 جمادي الأول 1435، الموافق 23 مارس 2014.
- ⁴² - أنظر القسم السابع مكرر، المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

⁴³ - قانون رقم 01/08، مؤرخ في 15 محرم 1429، الموافق 23 يناير 2008، يتم القانون رقم 11/83، المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 2 يوليو 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 19 محرم 1429 الموافق 27 يناير 2008.